

وخطر اليهو و اذا اجمل ذلك فاسد والبيع الى  
الحصاء والقطاف والدياس وقدوم الحج  
فاسد وان اسقطوا الاجل قبله جاز البيع  
ومن جمع بين حرو وعيد ومدبر او عيد  
غير جاز في عيده تحضيمه ويكره البيع عند اذان  
الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم  
احيم والنخس وتلقى الجلب وتجوز البيع  
ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا  
احدهما واورحم من الاخر كره  
له ان يفرق بينهما ولا  
ياس ان كانا كبيرين باب التولية

وهو بيع بالثمن الاول والمراكمته بزيادة  
والوضيعة بنقيصة ولا يبيع ذلك حتى يكون  
الثمن الاول مثليا او زواجا للمشتري وتجوز  
ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصنيع والطرايز  
وحمل الطعام والسمسار وسابق الغنم  
ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب و  
المعلم فان علم بخيانه في التولية اسقطها  
من الثمن وهو القياس في الوضعية وفي المراكمة  
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده  
باب الزيادة وعلمته الليل  
او الوزن مع الجني فاذا ارجد احرم التفاضل  
والنساء وان عدهما خلا وان وجد احدهما  
حل التفاضل وحوم النساء وجيد مال